

الوسيط في المذهب

وجه أنه إنما يؤثر إذا ظهر بها الهزال والجرباء إن كثر جربها وفسد اللحم فيمنع ومبادئه لا يؤثر .

وأما العرج فأدنى درجاته ما يمنع من كثرة التردد في المرعى وما دون ذلك لا يمنع ولو انكسر رجلها وقد أضجعت للتضحية باضطرابها ففيه وجهان أحدهما لا تجزء للحديث والثاني تجزء لأن ما يكون من مقدمات الذبح لا يعتبر .

وأما العور فلا يقدر ما دامت ترى بالعينين وإن كان عليها سواد فإن زالت الرؤية بالفقه فلا تجزء وإن كان مع بقاء الحدقة فالظاهر المنع للحديث وقال أبو الطيب بن سلمة فإنه لا يؤثر في الهزال ولا في ظاهر الصورة ويلزمه العمياء أيضا إلا أن العمى يؤثر في الهزال على قرب بخلاف العوراء .

وأما العجفاء فهي التي يأبأها المترفون في حالة رخاء الأسعار ولركاكة لحمها وقيل لا يؤثر ذلك